جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الوزير

تعليمات

السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة والهجرة :-

تحية طيبة وبعد ،،،

بمناسبة صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ والذي نص في المادة الثالثه منه على " منح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠ %) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وذلك بدون حد أدنى أو اقصى، وان هذه العلاوة لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتعفى من أية ضرائب أو رسوم ..... " .

و بعد المشاورات التي تمت بمبادرات من السادة ممثلي منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد المصري للمستثمرين خلال أجتماعهم معنا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ؛ تأكيداً لمبادئ الحوار الإجتماعي والعدالة والمساواة بين كافة العاملين بالدولة ومراعاة للبعد الإجتماعي فقد تم إقرار العلاوة الإجتماعية المشار إليها للعاملين بالقطاع الخاص وفقاً للقواعد التالية :-

مادة (١) صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (٣٠ %) من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ وذلك إعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ بحد ادنى (٣٨) جنيه لأول المربوط الوظيفي وبحد اقصى (١٨٠) جنيه متدرجة في حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة ، مع مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة ، وظروفها المالية والإقتصادية ، وما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠٠٨ بداية السنة المالية للقطاع الخاص .

جمهورية مصر العربية
وزارة القوى العاملة والهجرة
مكتب رئيس الإدارة المركزية

تعليمات

السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بـ

تحية طيبة وبعد ،،،

تنفيذاً لتوجيهات معالي السيدة الأستاذة الوزيرة .....

وإلحاقاً للتعليمات المرسلة من معاليها لسيادتكم بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ للعاملين بالقطاع الخاص .

و في ضوء الأعداد المتوافدة على الوزارة لاستلام التعليمات الصادرة بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة عن عام ٢٠٠٨ ..

وتوضيحاً من الوزارة للاستفسارات التي تلقتها حول المقصود بعبارة " ... ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠٠٨ بداية السنة المالية للقطاع الخاص " و الواردة في البيان الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ ...

فقد أكدت معالي السيدة الوزيرة على انه في ضوء ما تم الإتفاق عليه مع السادة ممثلي منظمات أصحاب الأعمال لن يتم خصم العلاوة الدورية التي تم صرفها في يناير من هذا العام من نسبة العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ ، حيث ان العلاوة الدورية مقررة طبقاً لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، لذا لزم التوضيح أن ما تم الإتفاق عليه كان بشأن العلاوة الخاصة المستحقة للعاملين بالقطاع الخاص بنسبة (٣٠%) من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ في ضوء القواعد التي تضمنها البيان المشار إليه ولا علاقة للعلاوة الدورية التي نظمها القانون بهذه القواعد ...

أرجو التفضل بالإحاطة ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً في ٢٠٠٨/٥/١٣

رئيس الإدارة المركزية
لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية

(د / شاهد حسن عشري)

ترجو خصم قيمة العلاوة الخاصة لعام ٢٠٠٨ بواقع ٣٠٪ من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ بالقطاع الخاص